3-مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة التنفيذية:

تتحمل الدولة المسؤولية الدولية عن الأعمال الصادرة من موظفيها التابعين للسلطة التنفيذية، إذا ألحقت هذه الأعمال أضراراً لدول أخرى، وهنا لا بد من التمييز بين حالتين:

-إذا صدر الفعل الضار عن الموظف بصفته الوظيفية خلال ممارسته لها تتحمل الدولة المسؤولية الدولية المباشرة عن هذا الفعل، فالموظف في هذه الحالة قد تصرف باسم الدولة ولحسابها.

-إذا صدر الفعل الضار عن الموظف بصفته الشخصية وخارج نطاق وظيفته، فيعامل فعله كما يعامل فعل الفرد العادي.

ويلاحظ أن الدولة تتحمل المسؤولية الدولية عن أفعال الموظف الرسمي في السلطة التنفيذية، بغض النظر عما إذا كان قد تصرف ضمن حدود اختصاصه أو تجاوزها، كما تقوم المسؤولية الدولية عن أفعال الأشخاص الذين أوكلت إليهم الدولة القيام بعمل معين لكنهم لا يتمتعون بصفة الموظف الرسمي، فقد أجمع الفقه الدولي على عدم الاعتداد بالصفة الدائمة للموظف في قيام المسؤولية الدولية طالما أنه يعمل باسم الدولة ولحسابها، فهذا يدل على وجود رابطة فعلية تربطه بهذه الدولة.

ثانياً: مسؤولية الدولة عن أفعال الأفراد العاديين

عندما يرتكب الأفراد العاديون في دولة معينة أعمالاً عدائية أو غيرها من الأعمال الضارة بدول أخرى، عبر المساس بمصالحها أو بأعضاء بعثاتها الدبلوماسية، أو التشهير بهذه الدولة أو غير ذلك من المخالفات، فالأصل أن الدولة لا تسأل عن أفعال الأفراد العاديين، بل تتحمل المسؤولية الدولية عن أعمال موظفيها وسلطاتها فقط.

لكن بالمقابل نلاحظ أن العرف الدولي يقضي بالتزام الدولة ببذل العناية اللازمة لمنع أي إضرار بدولة أخرى، أو أي إخلال بأحكام القانون الدولي على إقليمها، وذلك من خلال اتخاذها التدابير الوقائية لمنع الأعمال غير المشروعة دولياً، ويعد معيار التدابير الوقائية معياراً نسبياً

يختلف حسب كل حالة، فالتدابير المتخذة في الحالات العادية غير تلك المتخذة في الحروب والثورات، والتدابير المتخذة لحماية الدبلوماسيين أو رؤساء الدول تختلف عن التدابير اللازمة لحماية السياح.

كما يقع على الدولة أيضاً التزام آخر وهو معاقبة ومحاكمة مرتكبي الفعل غير المشروع بصورة حاسمة، وإلا تحملت المسؤولية الدولية عن أفعالهم.

صعوبة إثبات التقصير:

من الصعب إثبات وتحديد ما إذا كانت الدولة قد قصرت فعلاً في اتخاذ التدابير الوقائية لمنع وقوع الفعل الضار، فهذا الأمر يتعلق بعوامل عديدة كما أشرنا سابقاً، أي بالزمان والمكان وطبيعة الحوادث المتوقعة والصفة الرسمية للأشخاص، ومع ذلك توجد مجموعة من الأفعال يتفق على تسببها في ثبوت المسؤولية الدولية، وتتمثل فيما يلي:

-رفض اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة رغم طلبها من الممثلين الدبلوماسيين، كرفض تقديم حرس مسلح لمرافقة الأجانب في منطقة خطرة

-عدم مبالاة رجال الأمن أو غيرهم من الموظفين الرسميين بأعمال غير مشروعة ارتكبت أمامهم.

ثالثاً: مسؤولية الدولة عن أعمال الثوار

تتحمل الدولة المسؤولية الدولية عن أعمال سلطاتها الرسمية وأعمال الأفراد العاديين عندما يكون وضعها السياسي مستقراً، فالدولة في هذه الحالة تكون مسيطرةً على كامل إقليمها، أما عند قيام الثورات والحروب الأهلية فقد تفقد الدولة سيطرتها على أجزاء من إقليمها، وهذا ما يجعلنا نميز بين حالتين:

-في حالة انهزام الثوار: لا تتحمل الدولة المسؤولية الدولية المترتبة عن أفعال الثوار غير المشروعة التي ارتكبوها خلال الثورة، والتي تسببت في أضرار لدول أخرى، فقد كانت فاقدةً

لسيطرتها على هذا الإقليم، لكنها تتحمل المسؤولية الدولية استثناءً إذا أصدرت الحكومة عفواً عن الثوار وأسندت لهم وظائف رسمية.

-**في حالة انتصار الثوار**: إذا انتصر الثوار تقوم مسؤولية الدولة على اعتبار أن الثوار المنتصرين يمثلون بعد انتصارهم الإرادة القومية في الدولة منذ بدء النزاع، فتتحمل الدولة المسؤولية الدولية عن أفعالهم غير المشروعة.